



الوقائع العراقية

وَهْ قَائِمَ عِبْرَاقِي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه کوئماه عیراق



- مراسيم جمهورية
- النظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
- تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تسجيل وتصنيف المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

محتويات
العدد
٤٢٨٢



قوانين

رئاسة الجمهورية

نؤك ب بهذه الوثيقة قرار جمهورية العراق بالتصديق على اتفاقية تنظيم احکام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية*.

وإقراراً بذلك ، وقعا على هذه الوثيقة ، وتم ختمها بالختم الجمهوري.

كتب في بغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هـ
الموافق للاليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ م

ع. رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

وزير الخارجية

* نشر قانون تصديق اتفاقية تنظيم احکام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقمة (٤٢٧٤) الصادر في ٢٠١٣/٤/١٥



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١١٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (أولاً و ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في قليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة المثنى.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد ابراهيم سلمان جبار هويدى الميالى بمنصب محافظ المثنى.

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هـ
الموافق ليوم الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ م

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٤٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (أولاً و ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة النجف الأشرف .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين السيد عدنان عبد خضير الزرفي بمنصب محافظ النجف الأشرف .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق ليوم التاسع من شهر تموز لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



قرارات

قرار شطب شركة عامة

استناداً لموافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها ذي العدد ق/٦/١/٩٧٧٨/٢٨٧٧ في ٢٥/٩/٢٠٠٤ على تصفية شركة :-

ودمجها مع هيئة السياحة ولاكمال اجراءات التصفية استناداً لكتاب
وزارة السياحة والآثار / هيئة السياحة / الدائرة الإدارية والمالية
المرقم ٣٢٣٨ في ٢٨/٢/١٤٢٠ .

اني مسجل الشركات قررت شطب اسم الشركة اعلاه من سجلاتنا على ان ينشر هذا القرار وفقاً لاحكام الفقرة (٩) من البند (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤٣٤ هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ م

مسجل الشركات وكالة

عدنان طاهر سعید



استناداً إلى أحكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ والمادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥.

اصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
نظام الداخلي
لقسم التصاريح الأمنية في وزارة العدل

المادة - ١ - يستحدث قسم يسمى (قسم التصاريح الأمنية) يرتبط بوزير العدل يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يتولى التدقيق الأمني للعاملين فيها واعداد الأضابير المتعلقة بالتصاريح الأمنية للموظفين ووضع الاجراءات للمحافظة على الوثائق والمعدات واعداد قاعدة بيانات موحدة للموظفين وتنفيذ ومتابعة التعليمات وتبادل المعلومات الصادرة من مستشارية الأمن الوطني بهدف تأمين الأمن في الوزارة.

المادة - ٢ - او لا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:
أ. إدارة التصريح الأمني ، وترتبط به الوحدتين الآتيتين:

(١) التحري والتحقيق.

(٢) الملف والارشيف.

ب. الفنية ، وترتبط بها الوحدات الآتية:

(١) المعلومات الحياتية (ال بصمات).



أنظمة داخلية

(٢) تقنية المعلومات وادارة الشبكة.

(٣) جهاز المصداقية.

جـ . الادارة ، وترتبط بها الوحدتين الآتيتين:

(١) المتابعة والتنسيق.

(٢) تنظيم عمل لجان البت والطعن.

ثانياً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه

المادة موظف بعنوان رئيس ملاحظين وله خبرة في مجال اختصاصه.

ثالثاً- يرأس كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في البند(اولاً) من هذه

المادة موظف بعنوان ملاحظ وله خبرة في مجال اختصاصه.

المادة -٣- يحذف نص الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (٣) من النظام الداخلي

لمكتب وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة -٤- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حسن الشمري

وزير العدل



استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تسجيل وتصنيف المقاولات والمقاولين

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١٠) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٠ - اولاً- تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذه التعليمات نافذة لمدة (٤) اربع سنوات من تاريخ اصدارها.

ثانياً- يجوز تجديد هوية التصنيف المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بعد انتهاء مدة نفادها على ان يتم ما يؤكد ممارسة عمل المقاولات من اعمال منجزة وبخلافه تقوم اللجنة باعادة النظر في درجة تصنيفه وتتنزيله درجة واحدة او اكثر وفق هذه التعليمات.

ثالثاً- يجوز تجديد هوية التصنيف الممنوحة قبل صدور هذه التعليمات لمرة واحدة فقط بدون تقديم اعمال منجزة.

المادة - ٢ - يضاف الآتي إلى نص المادة (١٢) ويكون البند (ثامناً) منها:
ثامناً- اذا لم يقدم ما يؤكد ممارسة عمل المقاولات من اعمال منجزة بعد تجديد الهوية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	وثيقة انضمام صادرة عن رئاسة الجمهورية	-
	مراسيم جمهورية	
٢	تعيين السيد ابراهيم سلمان جبار هويدى الميالى بمنصب محافظ المثنى	١١٩
٣	تعيين السيد عدنان عبد خضرير الزرفى بمنصب محافظ النجف الاشرف	١٤٤
	قرارات	
٤	قرار شطب شركة عامة (تصفية شركة الهدى العامة للسياحة الدينية)	-
	أنظمة داخلية	
٥	النظام الداخلي لقسم التصاريح الامنية في وزارة العدل	٥
	تعليمات	
٧	التعديل الثاني لتعليمات تسجيل وتصنيف المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩	١

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار